ربا الجاهلية المحرَّم بالقرآن

كان الربا معروفاً عند العرب في الجاهلية بالمعنى الذي ذكرناه وسننقل الشواهد عليه فليس هو من الاصطلاحات الشرعية الحادثة في الإسلام وقد ذكره تعالى في سورة الروم المكية التي نزلت قبل الهجرة ببضع سنين بالذم مقروناً بمدح الزكاة قبل فرض الزكاة الذي كان في السنة الثانية من الهجرة وقبل تحريمه (الربا) بالنهي الصريح عنه في أواخر سني الهجرة ثم بالوعيد الشديد عليه في آخر ما نزل من القرآن. وإنما جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي (كآية الأعراف : 33).

قال تعالى في سورة الروم ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم:39].

ثم قال في سورة آل عمران ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران:130] قال بعض العلماء إن تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة وأسقط النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية في حجة الوداع سنة عشر.

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل فكانت مع آية الوصية العامة بالتقوى المتصلة بها آخر ما نزل من القرآن كما رواه البخاري في كتاب البيوع وكتاب التفسير من صحيحه. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم مكث بعدها سبع ليالٍ وقيل تسعاً وقيل 21 كما ذكره الحافظ في الفتح، وروى أحمد و ابن ماجه نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وزاد عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل فيها شيئاً.

هذا - وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها ولكن المفتي الهندي الحنفي

اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم أن لفظ الربا فيها مجمل بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الأجناس الستة إلا يداً بيد مثلاً بمثل كما تقدم شرحه، ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالماً محارباً لله ولرسوله بنص القرآن وملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا - فهل يُعقل هذا في دِين الرحمة وسنة نبي الرحمة؟ فنحن نورد ما يخالف رأيه والأقوال التي احتج بها ثم نلخص الموضوع في مسائل معدودة فنقول:

أقوال أئمة الفقه والتفسير والحديث في الربا والبيع

قد تقدم أن الاساس الذي بنى عليه المفتي الهندي الفاضل فتواه هو أن لفظ الربا في آية البقرة مجمل لا يُعلم المراد منه إلا ببيان الكتاب أو السنة وأن هذا البيان هو حديث عبادة وأبي موسى وغيرهما في بيع الأشياء الستة كما تقدم ولذلك كان ربا القرآن هو عين الربا المراد بهذا الحديث لا معنى له غيره.

والحق أن القول بأن لفظ الربا في الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح وأن أكثر علماء الأمة المجتهِدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة على خلافه فزعمه اتفاقهم عليه باطل، بل ذكره بعضهم احتمالاً، وردَّ الآخرون هذا الاحتمال وجزموا ببطلانه، وأنه على فرض كونه مجملاً لا يصح أن يكون حديث عبادة في بيع الأشياء الستة يداً بيد مثلاً بمثل بياناً له، لأن هذا الحديث في الصرف وما في معناه ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ولا في حكمتها، ولا في تعليلها، ولا في وعيدها، فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه. وجمهور علماء السلف والخلف على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية وأنه كان في تأخير الديون المؤجلة، فإن شمل غيرها فإنما يشمله بعموم اللفظ. ونحن نورد الشواهد على صحة قولنا من الكتب المشهورة المعتبرة حتى كتب بعض الحنفية أنفسهم الذين اعتمد المفتي الهندي على أقوال بعضهم دون بعض، ثم

نحقق أصل الموضوع كما وعدنا وإن كنا قد سبقنا إلى هذا التحقيق في تفسيرنا للآيات من زهاء ربع قرن كما يراه القارئ في الجزء الثالث من تفسير المنار فعسى أن يكون ما نحققه أتم وأبين بما فيه من التطبيق ورد الشبهات والرجوع إلى أصول التشريع.

ما قاله الإمام الشافعي في البيع

ذكر بعض العلماء عن الإمام الشافعي أن لفظ البيع في القرآن مجمل بيَّنته السنة وقالوا عنه أن لفظ الربا مجمل مثله نقل ذلك المفتي الهندي عن الرازي وأنه اختاره. ولكن الشافعي ذكر في الأم أن لفظ البيع عام أُريد به الخاص ويُحتمل أن يكون مجملاً وترجيحه للأول هو المصرح به في كتب فقهاء الشافعية. وهذا نص عبارته في كتاب البيع (ص 2 ج 3):

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:29] وقال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] (قال الشافعي) وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراضٍ منهما وهذا أظهر معانيه.

(والثاني) أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبيَّن كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص، فبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أُريد بإحلاله منه وما حرَّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرَّم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لا

خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة، وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما قُبل عنه فعن الله عز وجل قُبل لأنه بكتاب الله تعالى قُبل. (قال) فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرَّم على لسانه.

(قال الشافعي) فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى اهـ.

ما نقله الحافظ في عموم لفظ البيع

قال الحافظ ابن حجر في شرح أول كتاب البيع وقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] وقوله ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:282] من صحيح البخاري ما نصه:

(والبيوع جمع بيع وجُمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن والشراء قبوله ويُطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الأولى أصل في جواز البيع وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل عام أريد به الخصوص، وقيل مجمل بينته السنة. وكل هذه الأقوال تقتضي أن

المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] أي الذي أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كان لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة، وأولها في البيوع المؤجلة اهـ.

أقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن

(من المجتهِدين و المنتسبين إلى المذاهب المشهورة)

ما قاله ابن جرير

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] إلخ ما نصه:

«يعني بذلك جل ثناؤه الذين يُرْبُون. والإرباء الزيادة على الشيء يقال منه: أربى فلان على فلان -إذا زاد عليه- يُرْبي إرباء، والزيادة هي الربا. وَرَبَا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً. وإنما قيل للرابية لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها من قولهم رَبَا يربو، ومن ذلك قيل فلان في رُبَا قومه، يراد أنه في رفعة وشرف منهم. فأصل الربا الإنافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أي أناف صيره زائداً.[1]

«وإنما قيل للمُرْبي مُرْبٍ لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل

(1) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ويظهر أنه سقط منه مرجع الضمير المنصوب في «صيره» ولعله المال.